

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 00014 بتاريخ 5 - ابريل 2021
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير مساعد" بالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي والبيئي.

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 4 بتاريخ 14/02/2019 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة اختيار الخبراء المبرزين والخبراء المساعدين والأعوان المتعاقدين الذي ينسخ القرار رقم 1 بتاريخ 15/12/2015؛
- جدول المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير مساعد" بالمجلس في مجال علم الاجتماع.

المادة 2:

- يفتح باب الترشيح لتقلد مهام خبير مساعد في وجه المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:



- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادلها أو شهادة للتعليم العالي تتوج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج وذلك في ميدان علم الاجتماع
- ✓ أن يتوفروا على خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في المجالات أو التخصصات المشار إليها ببطاقة الوظيفة المتعلقة بهذا المنصب والمرفقة بهذا القرار.



المادة 3: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma"، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المتبارى عليه.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح، وجوبا عن طريق البريد، إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكائن مقره ب: 1 تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه 23 ابريل 2021

المادة 6: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "www.cese.ma" والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.

المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس

أحمد رضوي شامي